بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي
بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة
مردود الشهادة ولا تحمل السنوة فان مات
الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع
وان حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع
فاسق او عبد فأدى وهو كامل قبلت
وتكفي شهادة اثنين على الشهادتين وفي
قول يشترط بكل رجل أو امرأة اثنان وشرط
قبولها تعذر أو تعسر الاصل بموت أو عمى
أو مرض يشق حضوره أو غيبة مسافة عدوى
وقيل قصر وان سمى الاصول ولا يشترط أن
يركبهم الفروع فان ركبوهم قبل ولو شهدوا
على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يحكم

فصل

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده
وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة فلا أو بعده
لم ينقطر فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة
أو رجم زنا أو جلده وهلك وقالوا تعمدنا فعليهم
قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص
ان قال تعمدت وان رجع هو وهم الجميع قصاص
ان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم
نصف دية ولو رجع مزكي فالاصح أنه يضمن
وأولى وحده فعليه قصاص أو دية أو مع
الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو
شهد بطلاق أو رضاع أو لعان وفرق
القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهد بطلاق
وفرق فرجعا فقالت بينة انه كان بينهما رضاع
فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)